المبسوط قوله والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه يعني به قوله كل مسكر خمر على ما ذكر ان يحيى بن
معين قال ثلاث احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر من جملته هذا الحديث
فان قيل القدح الاخير انما يصير مسكرا بما تقدمه لا بانفراده بنفسه فينبغي على هذا ان يكون كله
ما تقدم وما تأخر حراما لاستناد كل واحد منهما في التقوي الى الاخر قلنا لما وجد السكر عقيب
القدح الاخير اضيف الحكم اليه لكونه علة معنى وحكما وهذا لان المسكر ما يتصل به السكر
بمنزلة المتخم من الطعام فان تناول الطعام بقدر ما يغذيه ويقوي بدنه حلال وما يتخمه و
هو الاكل فوق الشبع حرام ثم المحرم منه ما هو المتخم ما زاد على الشبع وان كان هذا لا يكون
الا باعتبار ما تقدمه فكذلك الشراب قوله لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما فلا
يكون الذاهب ثلثي ماء العنب يعني تارة يذهب الماء للطافته اولا وتارة يذهب العصير والماء
معا فلو ذهبا معا يحل شربه كما يحل شرب المثلث لانهما لما ذهبا معا كان الذاهب من العصير البعض
ثلثين كالماء وهنا لا يجوز شربه لكن لما تبين ذهابهما معا واحتمل ذهاب الماء اولا للطافته
قلنا بحرمة شربه ايضا للاحتياط لانه اذا ذهب الماء اولا كان الذاهب اقل من ثلثي العصير و
هو حرام عندنا على ما مر وهو الباذق قوله فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب على القطع
والبتات قوله في حديث فيه طول وهو ما روي انه عليه السلام قال كنت نهيتكم عن ثلث عن زيارة
القبور فزوروها فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي
ان تمسكوه فوق ثلثة ايام فامسكوه ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع موسركم على معسركم
وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرم
قوله وكذا الصالح للمصالح لم وهو الخل مباح قوله والاقتراب لانعدام الفساد اي ابطال
صفة الخمرية وكالنظر للاقتراب للاراقة وهو جواب عن قول الشافعي رحمه الله ان في التخليل
اقترابا فان قيل هي نجس العين فيحرم التصرف فيها قياسا على الميتة والدم والبول
قلنا ليس كذلك فانها ذات العصير وهو طاهر قبل التخمر والنجاسة باعتبار الشدة
وما هي بعينها بل هو وصفها وهو يقبل الزوال كالصبي في الصبي واما قوله عليه السلام لا
تتخذوا الخمر خلا فمعناه لا تستعملوا الخمر استعمال الخل اي لا تضعوها على الموائد كما يوضع
الخل قوله والتخليل اولى بان يكون مباحا من الاراقة اذ في الاراقة ابطال المفسد لا غير
وفي التخليل احراز المال واصلاح مع ابطال المفسد فيختار اي فيختار التخليل على
الاراقة قوله كما في الكلب والميتة اي لا يحل الميتة الى الكلب كمن يؤتي بالكلب اليها قوله لما
قلنا اشارة الى قوله كما في الكلب والميتة ويكره اكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام اجزاء
الخمر فيه والعجين الخمر لا يطهر بالخبز ولا يحل اكله فصل في طبخ العصير الاصل
بان ما ذهب بغليانه بالنار اي بما يخرجه من القدر من شدة غليانه وقذفه بالزبد

يحمل

يحمل كان لم يكن الذاهب في مكيال الشراب هو ثلثي قوله ففي الوجه الاول وهو ما اذا كان الماء اسرع ذهابا
بالطبخ حتى يبقى تسع الكل وهو ثلاثة وثلث لانه ثلث العصير وفي الوجه الثاني وهو الذي يذهب
الماء والعصير معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه عشرون ويبقى ثلثه عشرة لانه يذهب بالغليان
ثلثا العصير وثلثا الماء والباقي ثلث العصير وثلث الماء فهذا وما لو صب الماء في العصير بعدما
طبخه حتى يذهب ثلثاه سواء قوله بانه عشرة ارطال عصير طبخ حتى ذهب رطل ثم اهريق ثلثه
ارطال باخذ ثلث العصير كله وهو ثلاثة وثلث فيصير فيما بقي الى الخمر وذلك لان الرطل الذي
ذهب بالطبخ ليس بذاهب حقيقة بل هو قائم ولكن يداخل اجزاءه في اجزاء الباقي فيراجع
اجزاء الرطل الى اجزاء الباقية وهو تسعة ارطال فيكون مع كل رطل تسع رطل فاذا انصب
منه ثلاثة ارطال وثلثة اتساع رطل فيكون الباقي ستة ارطال وستة اتساع رطل ولو كان هكذا
حقيقة ليس انه يطبخ حتى يبقى رطلان وتسعا رطل كذا هنا قوله ولها طريق اخر وهو ان الذي
ذهب بالطبخ ذاهب من الحرام لانه انما يطبخ ليذهب حرامه ويبقى حلاله فثلثا عشرة ارطال
حرام وهو ستة ارطال وثلثا رطل فاذا اريق ثلثه فهذا من الحلال والحرام جميعا لانه لا تعلق
للذاهب حسا بالحلال او الحرام فكان الذاهب منهما على السواء فذهب من الحلال ثلثه وهو
رطل وتسع رطل فبقي ثلثاه رطلان وتسعا رطل وان اردت زيادة الانكشاف فاجعل
كل رطل تسعة لحاجتنا الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث فصار ارطال الحلال ثلثين منها وقد
اريق ثلثه وهو عشرة فبقي عشرون وهو رطلان وتسعا والله اعلم

كتاب الصيد

الصيد في اللغة الاصطياد وقد يسمى المصيد صيدا تسمية بالمصدر يجمع اذا على صيود. الاصطياد
مباح لغير المحرم في غير الحرم بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا امر بالاصطياد وادناه الاباحة والسنة قوله عليه السلام الصيد
لمن اخذ ففي هذا بيان ان الاصطياد مباح مشروع لان الملك حكم مشروع فسببه يكون
مشروعا وسوى ان كان الصيد ماكول اللحم او غير ماكول اللحم لما في اصطياده من تحصيل
منفعة جلده او دفع اذاه عن الناس قوله وانتفاع بما هو مخلوق لذلك اي بالصيد
الذي هو مخلوق للانتفاع قوله ويمكنه من اقامة التكاليف كان ينبغي ان يكون واجبا كوجوب
التكاليف لكونه غير متعين اوجب الاباحة بخلاف الخروج من الصلوة فانه متعين وسيلة
لاقامة فرض اخر فكان واجبا قوله ما يجوز به الكتاب اي كتاب الاصطياد واخذها بالصيد
بالجوارح كالكلاب والفهود والصقور والبزاة فصل في الجوارح اعلم ان حل التناول
بالاصطياد مختص بشرائط منها ان يكون الصائد من اهل الذكوة وذا بان يعقل الذبح والتسمية
حتى لا يوكل صيد الصبي والمجنون اذا لم يعقلا الذبح والتسمية وان يكون مسلما او كتابيا
واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي كما مر في الذبائح وان يكون ما يصاد به معلما

فقدار ثلثه ارطال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)